## صحيــح مسلم

1 - ( 1638 ) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن رمح بن المهلب قالا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عبيدا□ بن عبدا□ عن ابن عباس أنه قال . رسول قال تقضيه أن قبل توفيت أمه على كان نذر في A ا□ رسول عبادة بن سعد استفتى Y ا□ A ( فاقضه عنها ) .

[ ش ( استفتى سعد بن عبادة ) أجمع المسلمون على صحة النذر ووجوب الوفاء به إذا كان الملتزم طاعة فإن نذر معصية أو مباحا لم ينعقد نذره ولا كفارة عليه ]